

50 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله وتحرم
المباشرة هذا هو المحظور التاسع والآخر من محظورات الاحرام قال وتحرم المباشرة - [00:00:00](#)
المراد بالمباشرة مس امرأة شهوة وهو محرم لقوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث وكما انه حرم الجماع فكذلك يحرم
مقدماته وايضا كما ان من محظورات الاحرام لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:00:18](#)
من باب اولى الا يمس امرأة في شهوة اما من غير شهوة يأخذ بيدي امه ونحو ذلك من محارمه فلا بأس وان كان لشهوة فلا يخلو اذا
كان من غير انزال - [00:00:46](#)
يحرم ولا فدية عليه وان كان بانزال قال لم يفسد حجه اي مع الائم لعدم وجود دليل يدل على فساد حجه وانما يترتب عليه حكم
واحد ذكره بقوله على قول المصنف وعليه بدنة - [00:01:07](#)
وقاسوه على من وطأ زوجته قبل التحلل الاول والقول الثاني انه ليس عليه بدنة لم يرد دليل في ذلك مقياسه على الوطئ قبل التحلل
قبل التحلل الاول قياسه مع الفارق - [00:01:30](#)
ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله جملة اخرها عن موضعها فقال لكن يحرم من الحل اي من فسد حجه اي من وطأ اي من باشر فانزل يلزمه
الخروج الى ادنى حل. ادنى الحل - [00:01:54](#)
كالتنعيم مثلا وسبب خروجه على قول المصنف رحمه الله الى ادنى الحل ليحرم بالفرض بطواف الفرض يعني ليحرم من من جديد في
طواف الافاضة وموضع هذه الجملة ليست في النقض التاسع - [00:02:19](#)
وانما في الناقض الثامن فالحكم المترتب على هذا في من وطئ اه قبل التحلل الاول سيحرم من الحلم والراجع انه لا حتى في
النقض الثامن لا يحرم من الحل وانما - [00:02:43](#)
يبقى على حجه ويمضي في ويقضيه من ثانية من ثاني عام كما سبق ولما رحمه الله محظورات الاحرام ذكر بعد ذلك احكام النساء
فيما هو من محظورات الاحرام. فقال واحرام المرأة كالرجل - [00:03:04](#)
اي انه يجب عليه ان تجتنب محظورات الاحرام كالرجل في تقليم من اظفار وقص الشعر الطيب والصيد والمباشرة قال الا في
الباس يعني لا يلزم يعني اذا لبست المرأة مخيطة - [00:03:31](#)
ليس عليها شيء لان الاصل في المرأة الستر بل يجب عليها فعل ذلك في الحج والحكم الثاني مما يخص النساء قال وتجتنب البرقع
البرقع قطاع الوجه لا يظهر منه سوى العينين - [00:04:02](#)
وبين العينين خيط يظهر للناظر كل عين على حدة ليس مفتوح العينين مع بعضهما في النظر والدليل على ذلك قياسهم له على
النقاب قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تنتقب المرأة - [00:04:25](#)
هو الفرق بين النقاب والبرقع هو وجود القطعة من القماش على الانف بين العينين اذا وجد وجدت هذه القطعة فهو برقع واذا نزع
فهو نقاب اذا كان محرم فاذا كان النقاء فاذا كان النقاب محرما - [00:04:55](#)
من باب اولى البقع. لانه جمال وزينة والحكم الثالث مما يخص النساء قال والقفازين يعني تجتنب لبس القفازين وهو المخيط على
اليدين فتخلع القفازين ويجب ان تغطي يديها بعباءتها من غير قفاز - [00:05:20](#)
عند الرجال الاجانب والحكم الرابع فيما يخص النساء قال وتغطي وجهها يعني وتجتنب تغطية وجهها اذا لم يكن هناك رجال اجانب

على قول المصنف لو كانت المرأة مثلاً في الحج في خيمة - 00:05:46

مع نساء يجب عليها ألا تغطي الوجه والقول الثاني أن لها أن تغطي وجهها ولها أن تكشفه لأنه لم يرد حديث صحيح لأن إحرام المرأة في وجهها والحكم الخامس قال ويباح لها التحلي - 00:06:09

يباح للمرأة في الحج أن تلبس الذهب والفضة والالماس ونحو ذلك لعدم النهي عن ذلك والاصل أن المرأة تتحلّى لذا لم تنه عن الزينة إلا في الاحداد كما سيأتي - 00:06:37

بأن الله رحمه الله باب الفدية الفدية ما يدفع للتخلص من كربة أو مهلكة ولأن محظورات الاحرام نوع مهلكة جعل الاسلام لمن يرتكب محظورا فداء يتخلص به من تلك المهلكة - 00:07:05

والفدية في الحج على نوعين النوع الاول منها ما هو على التخيير والنوع الثاني على الترتيب والنوع الاول الذي على الترتيب يشمل اربعة انواع من محظورات الاحرام ففديتها واحدة لذا قال المصنف رحمه الله عنها أن هذا النوع الاول - 00:07:39

قال يخير بفدية حلق يعني اذا حلق رأسه ما هي الفدية على التأخير وسيأتي وتقليم أي الاظافر وتغطية رأس وطيّب هذه المحظورات الرابع قال يخير بين صيام ثلاثة ايام وهذه الايام - 00:08:12

لا يشترط فيها التتابع الله عز وجل اطلق الصوم ولم يقيد بتتابع وقال سبحانه فدية من الصيام وكذا النبي عليه الصلاة والسلام قال كعب بن عجرة ثلاثة ايام مثال ذلك - 00:08:46

لو أن شخصا اراد أن يحج بعد أن دخل في النسك حلق رأسه اتاه برد في الحج في حال فغطى رأسه أو تطيب متعمدا يخير بين الاصناف الثلاثة والنوع الثاني من التخيير في الكفارة - 00:09:09

قال أو اطعام ستة مساكين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لكابن عجرة المتفق عليه أو اطعم ستة مساكين ثم بين المصنف رحمه الله مقدار ما يخرج فقال لكل مسكين - 00:09:38

مد بر يعني ربع صعب فاذا اردت أن تخرج الكفارة من البر المقدار ربع ساعة واذا اردت أن تخرج تمرا أو شعيرا فقال قال أو نصف صاع أو نصف صاع تمر - 00:09:59

أو شعير والمصنف رحمه الله خسر نصف الصاع على التمر والشعير فقط هذا لا دليل عليه وايضا مد بر لا دليل عليه بل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:28

لكل مسكين نصف ساعة وسلم المقدار هو نصف صاع والنوع قال نصف صاع من طعام. فالراجح أن الاطعام نصف صاع من أي نوع من الطعام هـا أبو سعيد رضي الله عنه اما أنا فاخرج - 00:10:50

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج به يعني في الفطرة نصف ساعة اما مد بر فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في مقابل نص النوع الثالث من الكفارة - 00:11:18

قال أو ذبح شاة وهذه الشاة تذبح وتوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئا دموا جبران لفعل فعلته من المحظورات والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة - 00:11:32

ولو أخرج سبع بدنة أو بقرة يجزأ والدليل على ما تقدم من محظورات الرابع هو قياسهم على فدية الأذى حلق الرأس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة - 00:11:55

لما أقبل عليه لما أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وراء القمل يتناثر من رأسه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هوام رأسك. قال نعم أحلق رأسك - 00:12:21

واطعم ستة مساكين أو وصمت ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين أو متفق عليه وقاس العلماء عليه فدية التقليم وتغطية الرأس والطيب الله عز وجل قال فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - 00:12:42

فدية من صيام أو صدقة أو نسوك وهو واجز أي نوع من الغنم. سواء من الشاة أو الطعام سواء كان الذكور أو الاناث قال رحمه الله وبجزاء صيد بمثل أن كان أو تقويمه بدراهم - 00:13:12

من محظورات الاحرام صيد الصيد قتل الصيد لا يخلو اما ان الا يكون له مثل او والقسم الثاني ان يكون له مثل الذي لا
مثل له يعني لا يقوم شيء مثله مثل - [00:13:37](#)

الجراد هذا ليس له مثل ومثال ما له مثل مثل لو قتل المحرم حمامة لو صدمها بسيارة مثلا وهو محرم فجزاؤه فجزاؤه في صيدي
الحمامة بجامع انهما يعبان الماء ابا. يعني - [00:14:04](#)

اذا وضع رأسه في الماء لا يرفع حتى يشبع الحمامة والشاة سواء للشرب فجزاء الصيد ان كان ليس له مثل اطعام او صيام على
التخيير وان كان له مثل نفس ما سبق اطعام او صيام ويزيد - [00:14:34](#)

اخراج المسجد اذا قال رحمه الله القسم الثاني وهو ما له مثل قال وبجزاء صيد اي خير فيما اذا قتل المحرم صيدا بين ثلاثة اشياء
الشيء الاول قال بمثل ان كان - [00:15:01](#)

اي يخرج المثل ان كان المصيد له مثل فاذا حمامة يخرج شاة ولو قتل بعيرا يخرج نعامة كما سيأتي وهكذا والدليل على ذلك قوله
سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:15:27](#)

ومن قتله منكم متعمدا الجزاء فجزاء مثل ما قتل من النار يحكم والشيء الثاني الذي يخير فيه قال او تقويمه هاي تقويم المثل يعني
يقوم الشاة مثلا بخمس مئة ريال - [00:15:54](#)

قال او تقويمه بدراهم وهذه الدراهم قال فيشتري بها طعاما ولا يشترط الشراء فلو كان عنده طعام واخرجه يجرى اذا قوم المثل
بدراهم واشترى به طعام. ماذا يصنع قال في طعم - [00:16:19](#)

كل مسكين وكما سبق من قبل ان الراجح هو نصف ساعة وليس مد والدليل على ذلك قوله سبحانه او كفارة طعام مساكين والشيء
الثالث قال او يصوم عن كل مسكين - [00:16:44](#)

عن كل مد يوما او يصوم عن كل مد يوما والدليل على ذلك قوله سبحانه او عدل ذلك اي لطعام صياما مثال ذلك لو ان شخصا وهو
يسير بالسيارة وهو محرم - [00:17:09](#)

صدم حمامة يخير بين ثلاثة امور. الامر الاول ان يشتري شاة ويوزعها على فقراء مكة كما قال سبحانه هديا بالغ الكعبة والشيء الثاني
ينظر كم تساوي هذه الشاة لو كانت مثلا تساوي ثلاثمئة ريال - [00:17:30](#)

يشتري طعام ويضع كل نصف صاع في كيس مثلا ويعطي كل فقير نصف الصاع والشيء الثالث ينظر كم نصف صاع خرج عنده
للفقراء مثلا عشرة يصوم عشرة ايام والقسم الثاني اذا كان ما قتله ليس له مثل - [00:17:55](#)

الجراد المصنف وبما لا مثل له بين اطعام يعني لو مثلا كلام مائة جرادة كم تساوي مئة جرادة مثلا تساوي خمسين ريال يشتري طعاما
بخمسين ريالا ويضع كل نصف صاع في كيس مثلا - [00:18:24](#)

ويوزع على متن خمسة فقراء قال او صيام فيصوم عن كل نصف صاع يوما عندنا مثلا خمس اكياس. نصف صاع يصوم خمسة ايام
وهكذا تبين ان جزاء الصيد على التخيير - [00:18:52](#)

ولكن جزاء خاص به. يعني بالصيد ليس كيف حلق الراس وتقليم الاظافر مما سبق والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين ما حكم لبس مجوهر بالمرأة - [00:19:14](#)

ما في بأس كل شيء الا النقاب والقفاز. نقوم معك بتغطية المرأة بالملاصق بالاحرام مثل ما ذكرنا لكم. المرأة ملاصق لرأسها تلبس على
رأسها شيء كل يوم تلبس فستان ما في بس - [00:19:32](#)

فقط القفاز والنقاب اولى البرقع ولا تنتقب من يجوز لها ان تغطي وجهها لان العلة ليست في الكشف عدمه. العلة في الزينة قل ما هو
القول الراجح في غطاء المرأة الوجهاء في غير الحج - [00:19:50](#)

الله ذكره بالقرآن الله يقول للنساء وليظربن بخمرهن على جيوبهن الخمار الذي على الرأس يضربنا وعلى جيوبهن الجيب يضعون
داخل هنا جيب مخبات هنا حتى تضع هذا هنا ما يسقط يتخطى تمام - [00:20:12](#)

عرفت ذلك من اعلى الاسفل الاعلى حتى لا يسقط شيء مع الهواء وغيره هذا ما لو فهم النساء معنى هذا انزال الا بس فليضرون

بالخمر على الجيب الذي يلبسه بعض الناس بالرجال يجوز وما هو داعي للمخيط - [00:20:39](#)

نخيط مثل ما تعرفون بس نوضح لكم لا يلبس القميص كذا ولا الامامة القميص نشوف ما هو اقرب شيء له الان وكان احب لباس

احب لباس النبي وسلم هو القميص - [00:20:59](#)

واقرب شيء اللي في الوصف الخميس هو اللي الان اذا كان له غطاء البرانس ما تلبس ثوب وفي شي يغطي الراس. لا تلبس ثوب

تلبس ايضا ثوب وغطي الرأس وايضا لبست ثوب قال ولا العمامة لا تلبس العمامة - [00:21:15](#)

لكن احب الثياب اليه القميص لا يقاس الجورب القفاز الله اعلم يعني النساء في الركوب البعير وغيره اذا ركبت قد ينكشف شيء من

الساقين اذن لها ان تلبس الجورب لكن قفاز لا بالامكان تغطيته بالعباءة - [00:21:36](#)

يقول ما حكم ان تطيب غير متعمد؟ سيأتي ان شاء الله الجهل والنسيان في المحظورات اه ليس عليه شيء وانما الذي فيه الفدية هو

في الاتلاف. اللي هو الصيد ان شاء الله - [00:22:07](#)

مكة عموما ام الفقراء الحرم. سيأتي المحظورات ثم نتوزع يقول لماذا قاسوا هذه الاربعة دون بقية المحظورات لان هذي الاربعة بجامع

الترفة التنعم اما مثلا لبس المخيط سيأتي والوطء سيأتي ليس فيها مثل هذا النوع. ولي الفدي اكثر اجرا - [00:22:28](#)

صيام امر اطعام ام الذبح سوا وهذا من رحمة الله بعض الناس مثل ما عنده ليس عنده مال يشتري شاة وبعضهم قد يكون ما عنده

مال يطعم يصوم بعضهم يشق عليه الصوم ويسهل عليه الاطعام ويطعم - [00:22:56](#)

وهكذا المقصود ان الاسلام شامل لجميع فئات الناس. الفقراء والاغنياء المرضى وغير المرضى الذين يسقطون الصيام والكبار والصغار

لذلك الاسلام في مثل هذه الاحكام يؤكد ويبين انه صالح لكل زمان ومكان - [00:23:16](#)

عندما جاء رجل مسلم وهو متمخ بالزعران لماذا لم يمر الفدية للجهل سيأتي ان شاء الله عن ثلاثة اولاد وبنت قياسا على الهدي عند

الشافعية يجوز. جمهور لا. انه يسلم نص الغلام - [00:23:38](#)

شأتين وعن الجار يا شيخ يقول في الوقت الحاضر تكون وجبات جاهزة فهل في طعام المساكين بلغت مقدار نصف صاع عندما

نصف ساعة يكفي المحظور هل يكفي فدية واحدة سيأتي ان شاء الله - [00:23:57](#)

باسئلتكم تأتي يعني هو بس الان يبين انواع المحظورات وما فديتها في من محظورات الاحرام ما في فدية ليه ما في ترفه ولا

تمتع تزوجت قال قبلت. ما في يعني اي شيء - [00:24:20](#)

كفارة مغلظة قل اذا صدم الحمام من غير قسط هل عليه شاة نعم سيأتي ارتكب شيء من محظورات الاحرام الجاهل والناسي

والمخيط والمتعمد سواء ام لا كم مقدار نصف الصاع - [00:24:47](#)

ست مئة جرام الساعة الف ومئتين تقسيم اثنين يساوي لطعام لكل مساكين الحرم نعم هل يجوز لبس النظارات الشمسية في ما هو

محرم هل هناك فرق بين المتعمد والمخيط جزاء الصيد اخطأ او تعمد سواء يقول متعمدا - [00:25:08](#)

بعض اهل العلم قال لا مفهوم له هذا الشرط يجب التتابع في صوم الصيد لا يجب ان الله ذكر الصوم ليس تتابعوا فيه الكمات

المحرم هذا بناء على هل يجوز تغطيته - [00:25:32](#)

بوجه ام لا للذكر يعني في لفظة في البخاري ولا تغطوا رأسه بعض الرواة زاد ولا وجهه ومن اثبت هذه الزيادة يرى تحريم ذلك. مثل

الشيخ بن باز رحمه الله - [00:25:56](#)

اثبت هذه الرواية وعليه قال لا يجوز لبس الكمات للرجل المحرم الجراد من محظورات الاحرام. الجراد صيد لانها مأكل وحشي

لكن بعض النوع الذي يأتي للمدينة في بعض في احيان في بعض السنوات ليس هو جراد وانما يسمى الخيفان - [00:26:14](#)

فرق بين جراد والخيفان قريب شبه هو من جراد لا يأكله الناس الذي يؤكل الجراد ان شاء الله فصل خاص بالتقويم الصعيد ما الذي

يمائله واشياء من الصيد لسلامته اعطاك المحظورات ثم يفصل لك ان شاء الله في - [00:26:41](#)

فصل مستقل يقول اذا قتلت صيدا له مثل ام الصيد في خلاف لكن ذكرنا لكم شلل راجح وهو تقويم المثل. وليس الصغير السؤال لو

الحمامة هو يريد ان يخرج هل بقيمة الحمام او الشاة - [00:27:07](#)

نقول فجزاء مثل ما قتل من مثل ما قتلنا او كفارة طعام مساكين مثل ما قتلنا وليس الحمامة لانه هو الجزاء وليس المصير الذي لا مثل له ليس لنا لنقوم الا الاصل - [00:27:29](#)

الجراد مال الجراد ما فيه مثل ابراهيم لو فيه نقاب فوق النقاب غطاء يعني مرة لبست نقاب نقول هذا حرام كذا لو اخذت فوقه قماش ثاني وطلعت على العينين يعني العينين العينان فيها وضوء. لكنها ليست مكشوفة - [00:27:54](#)

فهمت شلون ليه ها ليه ليش لانه زينة ولعلة النقاب بالزينة اذا كانت المرأة لو لو طيب لو امرأة قالت انا نظري ضعيف لازم اكشف النقاب واضع الباب او معه حجاب او ما ادري ايش هذا - [00:28:22](#)

يعني حجاب الاوقات ما شفته وش نقول قالت له انا ابغى اسوي كذا. قول فدية تمام ما تشوفيني ما اشوف. كيفك حطي الغطاء هذا خيرين بالفدية لطعام صوم النقاب معروف ولا ذا - [00:28:55](#)

حرمة تلبس كذا طيب علي الدرس الماضي ما هو ليش محظورات الاحرام وش المحظور الثامن؟ عقد النكاح كذا الجماع طيب لو شخص جا معه امرأته قبل الحج قبل التحلل الاول ماذا عليه - [00:29:23](#)

يفسد الحج وغيره يقضي ثاني عام يعني ما يخرجوا من عرفة وخلص يروحوا يقولوا لا كمل الحج. السنة الجاية وعلى ايش سلمان وسلم لما حلق كعب شعر رأسه كذا طب لو لغير اذى - [00:30:00](#)

يعني شخص شعره طويل لا شعره طويل وما في لا حر ولا برد. قال انا اريد احلق شعر رأسي يعني نقول احلق وعليك فدية وهو الحلق ما يجوز لا شك. معروف الاحرام - [00:30:39](#)

لكن هل نقول عليك فدية نقول الفدية فقط اذا كان فيه اذى واذا حلقت ثم ولا عليك شيء يعني سواء كان باذى او غير اذى شخص اظفاره ليست طويلة ولا يتأذى منها. لكن قصر منها - [00:30:58](#)

نقول عليه الفدية حتى لو ما تقدمها ولو شخص اظفاره طويلة ويتأذى منها في الحج قل قلم تمام لذلك اعطيت الرأس لو شخص ما يحتاج نغطى فيديو المقصود لا يشترط وجود الاذى - [00:31:18](#)

سواء وجد او ما وجد المقصود هو الفعل تغطية حلق طيب الزاد يا شيخ علي وش هو طيب النقاب المرأة المحتاجة يجوز لها ان تلبسه والشراب حرمة الوش يجوز الحرمة تلبس الشراب - [00:31:42](#)

يجوز تلبسه ها لنا ستر وانتم طلاب تحضرون يجب انكم تفرحوا حلقة العلم وتستشيرون اهميتها وفي كل يوم الله عز وجل يقول لمن يحضر حلقات العلم قوموا مغفورا لكم كل مرة تغفر الذنوب كل يوم تغفر الذنوب - [00:32:26](#)

والملائكة كما في الحديث الصحيح بعضها بعضا حتى تصل اعنان السماء. الحلق الذكر حلق الذكر هذا بعضهم بعضا يحفون على الحلق الذكر حتى يرتفعون الى السماء. فرحم بذكر الله من حلق الذكر - [00:32:56](#)

ملائكة حفها والله يقول مغفورا لكم تنزل الساكيات نرش الرحمة واضافة الى ما فيها صلاح للقلب وفساد القلب واحياء للقلب ودرء مفسد كثيرة من الشرور في الحلقات لا يثبتك الشيطان عن طلب العلم او عن الحلقات او الحفظ - [00:33:15](#)

يعني في شرور كثيرة تبعد عنك بسبب حلقات الذكر حلقات العلم يعني يجب ان تحضر حلقات العلم انه فيها اصلاح الدين في معرفة الله سبحانه وتعالى وفيه ما سيكون تلاقيه يوم القيامة - [00:33:40](#)

لبس المظلات التي تأتي على شكل قبعة في حال الاحرام شكلها في قبعة كذا توضع هنا على الجبهة مو بالراس الحبل هنا كذا مظلة ماء عرفتها هاي ليست مخيطة ولا في تغطية للرأس - [00:33:56](#)

في الصاق على الجبهة - [00:34:36](#)